مهما ضرر ان امسكه في ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه
منعه فان امتنع والا رفع الامر الى الحاكم او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك
من امسك دجاجة وكذلك من امسك الجحش والعجول في الرستاق على ما ذكرنا
سئل عن زيد ادعى على اخر انه اقرضه مبلغا معلوما فانكر القرض اصلا وقال
ما اقترضت منك شيا ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على القرض وحكم القاضي عليه
بالقرض فهل بعد ذلك اذا ادعى المقضي عليه ان المدعي احال عليه رجلا بالمبلغ تسمع
دعواه بذلك وتقبل بينته او لا تقبل **اجاب** اذا ادعى عليه بالمال المذكور وجحده
وقال ما اقترضت منك شيا قط ولا اعرفك او قال ما رايتك او ما جرى بيني وبينك
مخالطة ونحو ذلك ثم ادعى البراءة عما ثبت عليه من الدين الشرعي بدفع له او ابراه
ونحوه واقام بينة بذلك لم يقبل على ما جزم به في الكنز والهداية **سئل** عن زيد
ملك كرما فتوفي باعه من بكر بثمن معلوم مقبوض وتصرف فيه ثم ان زيدا المذكور
ادعى الولد المذكور على خالد المدعى عليه وقال انما انتقل الي من بكر فاقام الولد المذكور
بينة شرعية ان هذا الكرم مخلف عن ابيه فاراد خالد ان يدعي بالثمن على بايعه بكر
فقال بكر انا اشتريته منه بتاريخ سابق من زيد والد المدعي ولي سجل ثابت المضمون
يشهد لي بذلك فاراد اخراج السجل فلم يتيسر له ذلك فدخل جماعة بين المدعي
والمدعى عليه بالصلح فباع الولد الكرم من المدعى عليه بثمن معلوم مقبوض بيده فهل
اذا اقام بكر بينة شرعية او اظهر سجلا ثابت المضمون ان الكرم انتقل اليه من زيد
المذكور والد المدعي يسمع ذلك منه ويثبت ملكه ثم انتقاله الى خالد من بكر ويبطل
شراوه من الولد لانه تبين ان لا ملك للبايع فيما باعه ولا يكون اقدام المدعى عليه
على الشرا من الولد مانعا من جهة الدعوى لمحل الخفا كما في نظايره ويكون مبنيا
على فاسد والمبني على الفاسد فاسد كما صرحوا به **اجاب** تسمع البينة من بكر

[illegible]

البايع

١٠٠

البايع الثاني واذا قبلت تبين بطلان الاستحقاق والبيع المترتب عليه والله اعلم
قلت واجاب عنه شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ شمس الدين محمد الحانوتي بقوله
اما بكر فلم يقع منه الشرا من الولد وهو باق على دعواه الشرا من بكر ولم يصدر منه
تناقض وغايته انه كان متوقفا في ثبوت دعواه على حصول البينة وقد حصلت
بوجود الشهود الذين يشهدون بمضمون السجل المتضمن لشرا بكر من زيد واما خالد
فقد صدر منه الشرا من الولد ثم ظهر ان المدعى به مستحقا لبكر البايع له فاذا ثبت بالبينة
الشرعية ان المبيع مستحق لبكر لوجود شرايه من اب الولد كان لخالد ان يرجع على
الولد بما دفعه له بعدم حكم الحاكم بثبوت استحقاق المبيع لغيره الذي هو بكر هذا
ما ظهر لي والله اعلم **سئل** عن شخص ثبت عليه دين شرعي لزوجته او لغيره وامر
القاضي بحبسه فهل اذا طلب المهلة ثلاثة ايام لبيع متاعه ولو في دينه يمهل المدة المذكورة
ام لا **اجاب** نعم يمهل كما في شرح الوهبانية والخلاصة والبزازية واطلقه في الشرح
المذكور نقلا عن الهداية وقيده في الخلاصة بقوله ابيع عبدي هذا ووافقه البزازي
غير انه قال عرضي بدل عبدي وهو اعم من كلام الخلاصة وكلام شرح الهداية اعم منهما
والله اعلم **سئل** عن زيد له ولد يسكن في بيته ويأكل من طعامه وشرابه وهو
معه في الحال سوا فاكتسب الابن مالا وعقارا فهل يكون ذلك كله للاب ويكون
الابن معينا له ام لا **اجاب** حيث كان الابن في عيال ابيه كما ذكر فادعى الاب
المال فالمال كله للاب ويكون الابن معينا له قال في البزازي وذكر شيخ الاسلام
جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب
لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا ترى انه لو غرس شجرة
فهي للاب انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في داره
في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون له وللبنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)